احكام هامه

صادرة من محكمة مصر النظامية

محكمة النقض والابرام

٧ فبراير سنة ١٩٢٧

(١) مواقعة انثى بدون رضاها — عدم توفر ركن الرضاء — اثره

(٢) غش في العقود المدنية — عدم الطباقه في المواقعه .

(٣) عقد فاسد — ضرر — تعويض

(المواد ٢٣٩ عقوبات ، ١٥١ مدني)

(١) لاعقاب على الزوج الذي لايتبع شريعته الزواج باكثر من واحدة اذا تزوج من اخرى بطريق الغش والاحتيال واستمتع بها لان القانون لايعاقب على المواقعة الا اذا وقعت بغير رضاء وعدم الرضاء قد يكون له اثر ظاهر كالمقاومة بالقوة من جانب المرأة او الاكراه من جانب الرجل او غير ظاهر كزوال الاختيار بالنوم او بمادة مخدرة

(٢) لايمكن قياس فساد رضا المجني عليها في المواقعة بالغش بفساده في العقود المدنية واعتبار الرضا غير حاصل وايجاب العقاب على المواقع تطبيقاً لنص المادة ٢٣٠ عقوبات لان العبرة في باب المواقعة بحصول الرضا مهما كان سببه

(٣) للزوجة التي عقد عليها بالغش ان تطالب بما تريده من التعويض نظير ما نالها من الضرر امام المحاكم المدنية .

وقائع الدعوة

اتهمت النيابة المذكورين بانهما من مدة تقاربة شهور قبل تاريخ المحضر المؤرخ ٩ اغسطس سنة ١٩٢٥ ببني صالح مركز ومديرية الفيوم . الاول واقع عزيزه بنت غيريال بغير رضاها وذلك بانه اوهمها انه غير متزوج ثم تزوج بها وعاشرها معاشرة الازواج مع انه من المسيحيين والثاني اتفق مع المتهم الاول على ارتكاب الجريمة المذكورة وساعده على ارتكابها بان حرر له شهادة مزورة باسم القسيس غيريال شنوده تتضمن ان زوجته الاولى متوفاة ووقع عليها بختم مزور فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمساعدة وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات والثاني بالمواد ٢٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ من ذلك القانون .

وحضرة قاضي الاحالة فور بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ احالتهما على محكمة جنايات بني سويف لما كتبهما بالمواد سابقة الذكر

وبعد ان سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ حضوريا عملا بالمواد المذكورة والمادة ١٢ عقوبات بحبس كل من المتهمين مدة سنتين مع الشغل .

لطعن المحكوم عليها يوم صدور الحكم لديه بطريق النقض والابرام وقدم احمى المتهم الثاني تقريراً بأوجه طعنه في ٣ مارس سنة ١٩٢٦

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق هذه القضية والمداولة قانونياً !

حيث ان النقض مقبول شكلا !

وحيث ان الوقائع الثابتة بالحكم تتلخص في ان المحكوم عليه الاول احتال لزواجه من المجني عليها عزيزة بنت عمران مع كونه متزوجاً بغيرها ودينه لا يسمح له بالزواج عليها فاتفق مع الثاني على ان يرسل مكتوبا منه لاهل عزيزة يفيد وفاة زوجه الاول ، وتزوير شهادة بوفاتها بجعلها صادرة من الجهة المختصة واثبات الوفاة وخطب عزيزة من اهلها ، عقد له عليها بناء على المكتوب والشهادة المزورة وباشرها بمباشرة الازواج نحو سبعة شهور وحملت منه !

وحيث ان القانون لا يعاقب على المواقعة الا اذا كانت قد وقعت بغير رضا من وقعت عليه حال التلبس بالفعل وعدم الرضا قد يكون له اثر ظاهر كالمقاومة بالقوة من جانب المواقعة او الاكراه من جانب المواقع ، او غير ظاهر كزوال الاختيار بشوم او بارادة مخدرة اما ان يحتال المواقع ويدخل الغش على من واقعها حتى ترضى بالمواقعة فذلك لم ينص على عقابه القانون !

وحيث انه لا يمكن قياس فساد رضا المواقعة بالغش هنا بفساد في العقود المدنية ، باعتباره غير حاصل ، وايجاب انطباق على المواقع تطبيقاً لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات لان العبرة في باب المواقعة بحصول الرضا بها كان سببه وقد حصل واستمر استمتاع كل من الزوجين بالآخر مدة طويلة فلا معنى لقول بأن المواقعة كانت بغير رضا !

ومن حيث انه طالما تقرر فيما قرره فقهاء الشرع الاسلامي فقد قالوا ان الوطء اذا كان لشبهة فلا يقام الحد على الواطئ ، عند ابي حنيفة انه اذا كان الوطء بعقد يدرأ عنه الحد ولو كان العالم بتحريمه فقد جاء في كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام بالجزء الرابع صفحة ٤٣ ما نصه : (ان الشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد وان كان متفقاً على تحريمه مع علم به) !

وحيث ان الفعل الذي وقع من المتهمين وان كان مدعاة لومهما فانه يخرج عن متناول قانون العقوبات الذي لا يصح فيه قياس ، فالمحكمة المطعون في عقدها وقد العقد وقد العقد فعلا والزوجة التي عقد عليها بالغش ان تطالب المتهمين بما تريده من التعويض امام المحكمة المدنية كذلك فيما يختص بالمتهم الثاني على ما اقترفه من التزوير !

وحيث انه من جميع ما ذكر يتعين نقض الحكم وتبرئة المتهمين المعروضة المستندة اليهما عملا بالمادتين ٢٢٩ فقرة اولى و٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات !

من أجل هذا : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا والغاء الحكم والمطعون فيه وبراءة المتهمين الاثنين مما نسب اليهما في الدعوى .

محكمة استئناف مصر

١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦

املاك الحكومة او الافراد — وضع اليد — توفر شروطها — اثره تملك .

(المادة ٥٧ مدني والامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

« وضع اليد المدة الطويلة بشروطها العادية التي نص عليها القانون تؤدي الى التملك سواء اكان ما وضعت اليد عليه ملكا للافراد او ملكا للحكومة وعليه فأذن مجلس الوزراء المنصوص عنه بالامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ والتي تريد الحكومة حصول واضع اليد عليه لصحة التملك يتعارض مع رغبة المتملك بوضع اليد في ان يظهر مالكا طوال المدة التي يتطلبها القانون » .

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفة هذه الدعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها بنمرة ٤٤٣ سنة ١٩٢٠ ضد المستأنف عليهم طلبت فيها الحكم بالزامهم بان يدفعوا لها مبلغ ١٧٦ جنيها ١٧٥ مليما قيمة ثمن الـ ٨ افدنة و١٩ قيراطا و١٠ اسهم التي باعها مورثهم من املاك الحكومة بناحية قيمونة والخادمين مركز فاقوس (شرقية) الى المرحوم حاد محبوب الحوت بك والشيخ سليمان الحوت مع ريع هذه الاطيان من سنة ١٩١١ لغاية يوم السداد باعتبار الفدان ٣ جنيهات سنويا مع المصاريف والاتعاب .

والمحكمة المشار اليها قضت في ذلك بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ حضوريا برفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف ومائتين قرش واتعاب المحاماة .

فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٢٥ طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها المقدمة لمحكمة اول درجة وبجلسة المرافعة اصر الحاضر عنها على هذه الطلبات

والحاضر عن المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا ،

بما ان الاستئناف قد حاز شكله القانوني ،

وبما ان النزاع الذي اثاره طرفا الخصومة في الدعوى قد انحصر اخيرا في ان مصلحة الاملاك تقتضي من اخصامها اصحة تملكهم بمضي المدة الطويلة ان يكونوا قد حصلوا على اذن صريح من مجلس الوزراء تطبيقا لقانون سنة ١٨٨٤ وان وضع يدهم غير هذا الاذن او التصديق لا يؤدي مطلقا الى التملك بوضع اليد لان يدهم في تلك الحالة ليست الا يد امل وانتظار مقرون بالاعتراف بملكية الحكومة ،

وبما ان هذا الرأي ليس عليه احراء وترى المحكمة طرحه والاخذ بالرأي الذي يعارضه وهو الذي يذهب الى ان وضع اليد المدة الطويلة بشروطها المادية التي نص عليها القانون المدني تؤدي الى التملك سواء اكان ما وضعت اليد عليه ملك للافراد او ملك للحكومة ولم حجة يؤيدها هذا الرأي ان الاذن التي تريد الحكومة اقتضاءه يتعارض في الواقع مع الرغبة الدائمة في نفس المتملك بوضع اليد في ان يظهر مالكا طوال المدة التي يتطلبها القانون ،

وبما ان الحكومة لم تذهب في دفاعها الختامي الى ابعد من بحث هذه النقطة وليس في مجموع دفاعها ما يفهم منه انها تنازع في ان المستأنف عليهم قد وضعوا يدهم على الارض المتنازع عليها اكثر من خمسة عشر سنة ،

وبما انه يتبين من ذلك جميعا ان الحكم المستأنف قد اصاب في قضائه برفض الدعوى ويجب تأييده ،

من اجل هذا حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف واربعة جنيهات مصرية مقابل اتعاب المحاماة للمستأنف عليهم .

محكمة استئناف مصر

١٥ فبراير سنة ١٩٢٧

(١) عامل — اصابته قضاء وقدرا — مسئولية صاحب العمل

(٢) علاقة الخادم بمخدومه — القانون الواجب تطبيقه — القانون العام — عدم وجود تشريع للعمال.

(المادة ١٥١ مدني)

(١) لا محل لمسئولية الحكومة عن اصابة احد عمالها اثناء تأدية وظيفته قضاء وقدرا ولم يكن مستخدمها اثر في احداثها.

(٢) حالة العمال في القطر المصري لا تزال خاضعة للاصول العامة وهي التي لا ينتج عنها مسئولية المخدوم الا بسبب توانيه وتقصيره وعدم احتياطه.

ولا يصح ان نقاس حالهم في البلاد الاجنبية بحالهم هنا الان تلك البلاد رأت وضع قوانين خاصة لحماية العمال عند اصابتهم باصابات لا دخل لاحد في احداثها اثناء تأدية اعمالهم.

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليها بعريضة مؤرخة ٣١ يناير سنة ١٩٢٥ قيدت بجدولها نمرة ٩٧٦ سنة ١٩٢٥ قال فيها انه كان يشتغل ميكانيكي بورشة النقل الميكانيكي التابعة لوزارة المواصلات وقد اصيب قضاء وقدرا اثناء تأدية وظيفته بينما كان يشتغل في اصلاح النوموبيل صاحب الجلالة ملك مصر والسودان في يوم ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ باصابته في يده اليسرى وبقي تحت العلاج بمستشفى قصر العيني مدة لغاية ٨ مايو سنة ١٩٢٣ وقد انتهت تلك الاصابة بقطع كف يده اليسرى واصبح عاجزاً عن العمل في مهنته وقد ثبت من التحقيق الذي

حصل في هذا الموضوع اصابته اثناء تأدية وظيفته واثبت الكشف الطبي عجزه عن مزاولة عمله فانذر المدعي عليها بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٨٢٤ بتعويض عن هذه الخسارة فاعترضت عليها عن ذلك وقررت له مكافأة عن مدة خدمته فطلب رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بالزامها بان تدفع له ستة آلاف جنيه مصري على سبيل التعويض مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفالة.

وبعد تحضير الدعوى والمرافعة فيها حكمت محكمة مصر الشار اليها تاريخ ٢٤ مارس سنه ١٩٢٦ حضوريا برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف وحفظ الحق له في صرف المكافأة التي يستحقها وقدرها ١٥٥ جنيها و ٥٢٠ مليما.

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٦ وطلب للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء له بما طلبه امام محكمة اول درجة.

وبجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٢٧ المحددة اخيرا للمرافعة في هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بالتعويض الذي تقدره المحكمة وطلب الحاضر عن المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التي ابداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورقة الدعوى والمداولة قانونا.

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني.

وحيث انه ثابت من اقوال المستأنف نفسه ووكيله في ادوار الدعوى امام المحكمة الابتدائية ان الواقعة حصلت قضاء وقدرا بغير تحمل خطأ على احد من عمال القسم الميكانيكي بوزارة المواصلات.

وحيث ان المستأنف عاد بعد ذلك وقال هو ووكيله ان الصاموله وقعت في الاتومبيل وقت دوران المحرك فأمره رئيسه باخراجها منه فاصطدمت يده بالمحرك واصيب بما ادى به الى قطع اصابعه.

وحيث ان الاوراق المقدمة من المستأنف لا تدل على صحة شيء من ذلك وكلها